لايتعدّى الحكم الى غيرها او التعرض في حال من برهانه والمنّة لله
وتفصيل هذه الجملة والكلام عليها ما قدّمناه والحكم في معانيها ما
وصفناه الا ان المكذوب منها لا ينص بكثرة الاسانيد اتصال الصحيح
المصدوق على الائمة ع فيه وما خرج للتقية لا يكثر رواية عنهم كما
يكثر رواية المعمول به بل لابد به من الرجحان في احد الطرفين على الآخر
من جهة الرواة حسب ما ذكرناه ولم يجتمع العصابة على متى كان الحكم
فيه نفسه والاشيئ دس فيه ووضع مخروصا عليهم
في اضافته اليهم فاذا وجدنا احد الحديثين متفقا على العمل به
دون الآخر علمنا ان الذي اتفق على العمل به هو الحق في ظاهره
وباطنه وان الآخر غير معمول به اما للقول فيه على وجه التقية او
لوقوع الكذب فيه واذا وجدنا حديثا يرويه عشرة من اصحاب
الائمة ع يخالفه حديث آخر في لفظه ومعناه ولا يصح الجمع بينهما
على حال رواه اثنان او ثلثة قضينا بما رواه العشرة ونحوهم على
الحديث الذي رواه الاثنان والثلثة وحملنا ما رواه القليل
على وجه التقية او توهم ناقله واذا وجدنا حديثا قد تكرر العمل
من خاصة اصحاب الائمة في زمان بعد زمان وعصر امام بعد امام

نقضنا

قضينا به على ما رواه غيرهم من خلافه ما لم تنكره الرواية به والعمل
بمقتضاه حسب ما ذكرناه وإذا وجدنا حديثا رواه شيوخ العصابة
ولم يرووا انفسهم خلافه علمنا انه ثابت وان روى غيرهم ممن ليس في
العدد وفي التخصيص بالائمة مثلهم اذ ذاك علامة الحق فيه وفرق
ما بين الباطل وبين الحق في معناه وانه لا يجوز ان يفتي الامام على
وجه التقية في حادثة فيسمع ذلك المختصون بعلم الدين من
اصحابهم ولا يعلمون مخرجه على اي وجه كان القول فيه ولو ذهب
غير واحد منهم لم يذهب عن الجماعة لا سيما وهي المعروفون
بالفتيا والحلال ونقل الفرايض والسنن والاحكام ومتى وجدنا
حديثا يخالفه الكتاب فلا يصح وفاقه على حال اطرحناه لقضاء
الكتاب بذلك واجماع الائمة عليه وكل ذلك ان وجدنا حديثا
يخالف احكام العقول اطرحناه لقضاء العقل بفساده ثم الحكم بعد
ذلك على انه صحيح خرج مخرج التقية او باطل اضيف اليهم موقوف
على لفظه وما يجوز الشريعة فيه القول بالتقية ويحظره وتقضي
العادات بذلك او تنكره فهذه جملة ما انطوت عليه من التفصيل
يدل على الحق في الاخبار المختلفة والترجيح فيها لا يتم الا بعد ايراد

الاحاديث والقول في كلّ واحد منها ما بيّنا طريقه واما ما تعلّق

به ابو جعفر ره من حديث سليم الذى رجع فيه الى الكتاب

المضاف اليه برواية ابان بن عبّاس فالمعنى فيه صحيح غير انّ هذا

الكتاب غير موثوق به ولا يجوز العمل على اكثره وقد حصل فيه تخليط

وتدليس فينبغى للمتديّن ان يجتنب العمل بكلّ ما فيه ولا يعوّل

على جملته والتقليد لروايته وليفزع الى العلماء فيما تضمّنه من الاحاديث

ليوقفوه على الصّحيح منها والفاسد والله الموفّق

للصّواب

بسم الله الرحمن الرحيم

قال سلمه الله تع قد اشتبه على الخاطی العاصی مسائل معضلة

الاوّل ما معنی قوله السّعید سعید فی بطن امه والشقی شقی

فی بطن امه اقول و بالله التوفیق اعلم انّ ظاهر سیاق هذا

الحدیث یدل على الجبر وانّ العباد غیر مختارین حتّی انّ بعض

علماء العدلیّة اطرح هذا الحدیث و ما اشبهه من احادیث الطینة

واما غیر العدلیة فتمسّکوا بما فهموه من ظواهرها مع شبهة

عقلیة على زعمهم معتقدین انّ العباد کلهم مجبورون فی جمیع

احوالهم غیر مختارین فی فعل من افعالهم وذلک حین راوا انّ العبد

قد یحب شیئا فلا یتمکّن منه وقد یکره شیئا فلا یقدر على صرف

نفسه عنه فحکموا بانّ العباد غیر مختارین لانهم لا یعرفون من

الاختیار الّا مناط بالافعال الکسبیّة المتحققة بالقدرة على

نفس

فعل الشیٔ وترکه وهذا الذی یقولونه قسم من الاختیار وهو الاختیار
المرکب ویقابله الجبر الذی هو منع ارادة العبد ومحبته والزامه
ضدها وهذا من لوازم المرکب علی انا نقول ان الاختیار بهذا
المعنی ثابت للعباد فی افعالهم لا بمعنی انهم مفوض الیهم وان الله تع
رفع یده بل بمعنی انه تعالی اقدرهم علی افعالهم وهم مع ذلک فی
قبضته وازمة امورهم بیده قال ع هو المالک لما ملکهم والقادر
علی ما اقدرهم علیه وفی حدیث اخر لم یُطع باکراه ولم یعص بغلبة
والعلة فیه ان العبد مرکب من نور وظلمة یعنی وجود وماهیة
فمیل الوجود الی الطاعة ومیل الماهیة الی المعصیة فلذا کان العبد
قادرا علی المیلین ممکنا منهما واما القسم الاخر منه البسیط فهو
میل الشیٔ الی ما تقتضیه جبلته مما یمکن فی ذاته وقد یکون
للشیٔ میولات کثیرة ویقابله الجبر الذی هو قسر الشیٔ علی خلاف
ما یمکن له فی ذاته والجبر بهذا المعنی لا یتحقق له ولا یمکن وجوده
ولاجل ذلک قلنا انه لا جبر فی الاشیاء وان الممکنات کلها جاریة
علی الاختیار الذاتی ولا یظلم ربک احدا فمن عرف هذه اللطیفة
علم ان الخلق کلهم مختارون وان الله تع لغنی ذاته ولطیف حکمته

وعميم فضله وكرمه لم يكلف الخلق الا بالاختيار اذ لو كانوا مجبورين لم
يصح تكليفهم بل لا يتحقق منهم ولا نسبته اليهم ولكان العاصي اولى بالمدح
واحق بالثواب من المطيع لان العاصي المجبور على المعصية يحب
فعل الطاعة والمطيع المجبور على الطاعة يحب فعل المعصية والا
لم يتحقق واقول ايضا ان الجبر المفروض لا بد وان يكون له مبدء
اقتضاء وذلك الاقتضاء لا يخلو اما ان يكون من ذات المكون
تعالى او يكون من ذوات المكونات وكلا الفرضين باطلان
اما الاول فلان ذاته تع لا جبر فيها ولا يصح نسبته اليه لان
ثبوت الجبر فرع تحقق الاختيار والا لم يكن جبرا فثبوت الجبر
مستلزم لوجود الاختيار المستلزم لنفي الجبر في البسيط المطلق و
الا لكان مركبا فلا يكون بسيطا مطلقا لحصول الجهة فيه حينئذ
فاذا ليس في ذاته جبر ولا مبدء اقتضاء لذلك فلا يكون في افعاله
ولا في مفعولاته واما الثاني فلان الجبر المفروض لو كان منشأ
من ذوات المكونات واقتضائها لشأنها لم يكن جبرا اصلا بل
هو حقيقة الاختيار فافهم واما من فرق بين الاختيار والجبلة
فانما يريد بالاختيار القسم الاول منه كما ذكره المتكلمون والفقهاء

37

فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية لان التكاليف العرفية التي يلزمها
الاختيار بالمعنى الثاني المسمى بالجبلة عندهم لا بحث لهم عنها على
ان العدلية يلزمون ذلك خصوصا في مناقضاتهم للجبرية اذا
تحققت ما تلوت عليك فاعلم ان قوله السعيد سعيد في
بطن امه آه يراد منه احد معنيين ظاهر وتاويل فالاول الذي
دلت عليه ظواهر الاخبار وافاده منطوق اللفظ هو ان كل احد
اذا تكون في بطن امه وتمت صورته وكملت خلقته كتب الله
سبحانه عليه ما سبق له في علمه تع من السعادة والشقاوة والزام
تلك الصورة الخاصة لتلك المادة ما اقتضته قابليتها التي
هي اقتضائها ولیس ذلك بجبر منه تع كما يظن بل انما هو
اعطاء كل ذي حق حقه فهم كلفوا بما قبلوا وكتب عليهم ما سئلوا
قال الله تع بل اتيناهم بذكرهم فهم عن ذكرهم معرضون ولذا
لما سئل سراقة بن مالك النبي ص فقال له يا رسول الله فيم العَمَل
فيما جرت به المقادير وجفت به الاقلام ام فيما لم يجر به المقادير
ولم يجف به الاقلام فقال ص بل فيما جرت به المقادير وجفت به
الاقلام

فيه العمل اجابه بقوله اعملوا فكل ميسر لما خلق له وكل عامل بعمله
يعني ان كل احد ميسر لما خلق له باختياره واقتضاء ذاته وسئل
في الخلق الاول وكل عامل بعمله الذي قبله بارادته حين سئل
في الذر الثاني واعلم اني انما قلت ان كل احد اذا تكون في بطن
امه وتمت صورته الى قولي الزم تلك الصورة الخاصة الى اخره
لانه قبل وجود المكون لا يحكم عليه بالاحكام لانها عوارضه ولا
تحقق لها قبل وجود معروضها ولا يلزم من ذلك كونه تعـ غير
عالم بما يكون المكون عليه لانه سبحانه يعلم الشيئ الذي لم يكن
ان لو كان كيف يكون عليه وذلك لان علمه تعـ ليس بارتسام
ولا حضور ولا انكشاف وقد حققت ذلك في جواب مسائل اهل
همدان في العلم فليراجع فعلمه بالاشياء قبل كونها كعلمه بها
بعد كونها الا انه لا يصح الحكم عليها قبل كونها فاذا كونها كتب
عليها ما جرى لها في سابق علمه تعـ بما علم انها اذا وجدت
كان اقتضاء ذواتها ذلك وهذا معنى قوله السعيد سعيد في
بطن امه والشقي شقي في بطن امه يعني انه سبحانه كتب عليهم ما علم
انهم عاملوه باختيارهم وكلفهم بعد ذلك حين ارسل الرسل و

اكمل

38

اكمل لهم العقول لاظهار الحجة لئلا يقولوا لولا ارسلت الينا رسولا
او يقولوا انا كنا عن هذا غافلين واهانة بانهم مختارون فى
اراداتهم واعمالهم وان من ترك ما امر به وارتكب ما نهى عنه فانما
هو لجنته عنادا واستكبارا الثانى هو ان المراد بالام هى الصورة
هى قبول التكليف او تركه كما ان الاب هو المادة التى اوجدت
الاشياء منها وهذا خلاف مصطلح الحكماء فانهم يجعلون الاب
هو الصورة والام هى المادة لان اخبار اهل العصمة تشير الى
الاول كما رواه فى المحاسن عن سليمان بن ابى جعفر الجعفرى
عن ابى الحسن الرضا قال لى يا سليمان ان الله تبارك وتعالى
خلق المؤمن من نوره وصبغهم فى رحمته واخذ ميثاقهم لنا بالولاية
والمؤمن اخو المؤمن لابيه وامه ابوه النور وامه الرحمة فاتقوا
فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله الذى خلق منه ومثله ما رواه
جابر بن يزيد الجعفى عن الصادق فى باب خلق المؤمن من طينة الجنان
وكذا ما رواه ابو حمزة الثمالى عن الباقر فقوله السعيد سعيد فى
بطن امه يريد بان المادة لا تمايز فيها ولا حكم عليها الا بصورتها
ولذا لم يقل فى صلب ابيه كما ان الجنس لا تمايز فيه من حيث هو هو

انما التمايز فيه من حيث انواعه فالانواع هي صور الاجناس وهي
محل التمايز وفيها الطيب والخبيث والسعيد والشقي فتكون
مناط التكليف والاحكام اذا عرفت ذلك فاعلم ان الله سبحانه
خلق الخلق مادة من اثر فعله خلقا اولا على حسب مراتبهم ثم كلفهم
في الذر ثانيا ليوصل اليهم النعم والخيرات بسبب طاعته وقبول
امره فيعطي كل ذي حق حقه اجراء لافعاله على مقتضى الحكمة والمصلحة
فمن قبل كان مؤمنا سعيدا بقبوله ومن انكر كان كافرا شقيا بانكاره
وجحوده فكان تكليفهم في الذر كاشفا عن اختلاف مراتبهم في الخلق
الاول اعني مواد وجوداتهم فقبول امر الله وطاعته هو الصورة
المعبر عنها بالام الطيبة التي كتب في بطنها سعادة السعيد وهي
الرحمة التي عناها بقوله واما الرحمة وتلك هي الرحمة المكتوبة
الصبغة قال الله تع ومن احسن من الله صبغة وهو الاقرار بولاية
علي ع واهل بيته قال الله تع اولئك كتب في قلوبهم الايمان وترك
امر الله وانكاره هو الصورة المعبر عنها بالام الخبيثة التي كتب في
بطنها شقاوة الشقي اعني عداوة علي واهلبيته وهو الكفر الموجب
للختم والطبع على قلوبهم قال الله سبحانه بل طبع الله عليها بكفرهم فمعنى

الطبع

الحديث على هذا التأويل السّعيد سعيد بقبول ما امر به والشقى
شقى بتركه ما أُمر به وانكاره له قال سلمه الله الثّانية ما وجه
تخصيص السؤال فى القبر بمن محض الكفر او محض الايمان اقول
اعلم وفقك الله انّ الله عدل لا يجور اجرى افعاله على طبق
الحكمة فلم يكلف العباد الّا على قدر ما اتاهم من العقول اظهارا
لعدله وتتميما الفضل فلمّا كانت المستضعفون والاطفال و
المجانين الذين حصل لهم من الموانع التى عرضت فى اصل نطفهم
او فى ارحام امهاتهم او فى اغذيتهم ما نقصت به عقولهم حتّى كانوا
كالاطفال فى عدم ادراك ما يراد منهم كما اخبر سبحانه عنهم بقوله
الّا المستضعفين من الرّجال والنسا لا يستطيعون حيلة ولا
يهتدون سبيلا فهؤلاء اذا ماتوا ودفنوا فى قبورهم بقوا
على ما هم عليه من عدم تكليفهم لعدم كمال عقولهم ومن جزائهم
لعدم تكليفهم فهم كالحجرة الملقاة لا حكم لهم ولا عليهم حتى تاكل
الارض الغرائب التى فيهم وتصفو طينتهم فترجع ارواحهم الى
طينة خالصة عن شوب الغرائب والموانع فتتم عقولهم فالارض
لابدانهم كالخلاص للذهب المغشوش فما دام لم يخلص من الغرائب

التي امتزجت به فاوجبت له النقص لم يصلح لما يراد منه كذلك
هؤلاء لا يعرفون ما يراد منهم الا بعد النضج وكمال التصفية
فحينئذ يكلفون عند كمال عقولهم وكشف الغطاء عند
بصائرهم فتقوم هنا قيامتهم ويجازون على ما كلفوا به فمن قبل

اعتقادات الشیخ الاجل البهاء الدین محمد العاملی علیه الرحمة

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله علی آلائه والصلوة علی انبیائه واولیائه

فالغرض من تحریر هذه الرسالة والباعث علی

تدوین هذه المقالة انه لما کان لبعض الفرق الباطلة

الذین سموا انفسهم باسم الشیعة کالزیدیة والواقفیة

والکیسانیة وغیرهم اعتقادات فاسدة فی بعض

اصول الاعتقادیه والفروع الباطله ومخالفونا

من اهل السنة لم یطّلعوا علی حقیقه مذهبنا ولم یفرّقوا بیننا

وبین اولیک الفرق الضاله لاشتراک الجمیع فی

اسم الشیعه نسبوا ما علیه تلک الفرق من بعض العقاید

الفاسده والآراء الکاسده الینا وشنّعوا بها

علینا فاردنا ان نبیّن ما نعتقده من مطالب الاصلیه

والاحکام الفرعیّه ما نحن علیه من المسائل اللّتی

يظنّ المخالفون انّا نقول بها بل نعتقد خلافها

والله يحق الحق ويهدي الى سواء السبيل

فنقول انّا معاشر الشيعة الاثني عشريّة انّما اخذنا

اصولنا الدينيّة وفروعنا المليّة ممّا قامت عليه

البراهين العقليّة وشهدت به دلائل النقليّة التي

وصلت الينا من ائمة اهل البيت عليهم السلام

كما اخذ غيرنا احكام دينهم والله يهدي من يشاء

والشفع والوتر ونعتقد وجوب الزکوة فی تسعة

اشیاء الذهب والفضه والابل والبقر

والغنم والحنطه والشعیر والتمر والذبیب

بالشروط المقرره ووجوب صوم شهر رمضان المبارک

علی کل بالغ عاقل الا الحایض والنفساء وان

یفسد بتعمد الاکل والشرب والجماع والکذب

علی الله تعالی ورسوله والائمة الاثنی عشر علیهم السلام

وال احر

وانّ دخول شهر رمضان لايثبت الّا برؤية

الهلال او شهادة عدلين او اشياع وانّ من

افطر فی شهر رمضان عالماً عامداً من دون السفر

او اكراه او حيض او نفاس فقد وجب عليه الكفّارة

وهی عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او

اطعام ستّين مسكينا وان افطر علی محرّم كالخمر

والزنا فعليه الكفّارات الثلاث ولقول

بوجوب الحج فی العمر مرّة علی کلّ من استطاع

سبیلاً وانّه یحرّم علی محرم الطیب شمّاً واکلاً

ودهناً والنّساء وطیاً وتقبیلا ولمساً ونظر الشهوة

وکذا یحرّم علیه لبس المخیط وتغطیة الرّاس وقبض

الانف عن شمّ الرّایحة الکریهة وقتل القمّل

وقصّ الظفر وازالة الشعر عن الرّاس والبدن

واخراج الدّم الّا لضرورة وانّه یجب علیه فی

حال الطواف

حال الطواف جعل الكعبة على يساره وان يكون

ثوبه وبدنه خاليين عن النجاسة وان يكون سعيه

بين الصفا والمروة سبعة اشواط لا اقل ولا اكثر

وان يكون الوقوف بالعرفات من زوال الشمس

الى غروبها وان يكون الوقوف بالمشعر

ليلة العيد الى طلوع الشمس ثم يذهب الى منى

ويرمى جمرة العقبة بسبع حصاة يوم العيد

ويذبح الهدی ان کان من البقر والغنم وینحره ان

کان من الابل ولایجوز خلاف ذلک ونقول

بوجوب جهاد الکفار الحربیین من اهل الکتاب

وغیرهم بالشروط المقرره بین علمائنا ونقول

تحریم الربوا والرشوه والسحر والقمار وحلق اللحیة

واکل السمک الذی لافلس له ونعتقد

انه لابد من البسمله عند ارسال الکلب للصید

بالاجماع

ولا بدّ من ان يكون الكلب معلّماً وان يكون مرسل

الكلب المعلّم مسلماً وانّ الكافر لو ارسل الكلب

لم يحلّ اكل ما قتله وان تلفّظ الكافر بالتّسمية

والصّيد الّذى تقتله غير الكلب المعلّم مثل

البازى والفهد وساير الجوارح الطّايرة السّايرة

فهو ميتة لا يحلّ اكله   ونعتقد انّ شرب الخمر وكلّ

مسكر حرام وان لم يحصل به السّكر كالقطرة الواحدة

وانّ كل مسلم بالغ عاقل شرب الخمر عالمًا عامدًا

تجربه مختارًا وجب ان يجلّد ثمانين جلده سواءً

كان رجلًا اوامرئةً حرًّا اومملوكًا ونعتقد انّه

يحرّم بيع الخمر وشراؤها وكذا بيع آلات القمار

كالنّرد والشطرنج وغيرهما وانّه يحرّم بيع العنب

والتمر ومثالهما ليعمل خمرًا وبيع الخشب ليعمل صنمًا

وآلة لهو وقمار ونعتقد انّه يحرّم على الرجال

دلبس

والنساء الاكل والشرب فی آنیة الذهب والفضة

وعلى الرجال لبس الذهب والحریر الا فی حال الحرب

والضرورة لدفع القمّل وشدة البرد ونعتقد

انّ الانسان سواءً كان ذكراً او انثى لا یملك احداً

من آبائه وامهاته ولا احداً من اجداده وجداته ولا

احداً من اولاده واولاد اولاده ذكوراً كان او اناثاً

وانّه اذا اشترى احد هؤلاء انعتق فی الحال وانّه

لايملك الرجل احداً من اخوته وعمّاته وخالاته ولا احداً

من بنات اخيه وبنات اخته فان اشترى احديهن اعتقت

في الحال واما المرئة فاعتقادنا انّها تملك جميع

اقاربها الّا العمودين ولا ينعتق عليها احد سواهما

ونعتقد انّ نكاح المتعة لابدّ فيه من الايجاب والقبول

وتعيين المدّة والمهر ولابدّ للمرئة من العدّة ان وقع

الدخول الّا ان تكون ايسة او صغيرة ونعتقد انّ الدخول

بالمرئة لا یحلّ الاّ باحد من امور الاربعه اما العقد الدائمة

او المتعه او الملک او التحلّل ومن وطی احد

هذه الاربعه وجب علیه الحدّ الشّرعی وهو الجلد والرجم

او مطلق القتل بالمقرّره ونعتقد انّ الرّجل لا یحلّ له

ان ترک وطی زوجته اکثر من اربعة اشهر ونعتقد

انّ الطّلاق لا یصحّ بالکنایة ولا بغیر العربیة مع القدرة

وانه لابدّ من سماع عدلین صیغة الطّلاق ونعتقد

وجوب العدة على المرأة بعد الطلاق ان وقع الدخول

الا ان يكون آيسة او صغيرة وانه تجب العدة عليها

بموت الزوج وان لم يدخل بها سواء كانت

صغيرة او كبيرة ثايبة او آيسة سواء كان نكاحا دائما

او منقطعا ونعتقد ان العدة الوفاة اذا كان

الزوج غائبا من حين ثبوت موته لا من حين موته

ونعتقد ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب

بشرط الطف التأثیر وامن الضرر   هذه عقایدنا التی

ثبتت مما القوا علینا والله ولی التوفیق بالصواب

کتبه العبد الاقل الجانی الفانی عبد الباقی [illegible] فی

بلد همدان صانها الله عن الحدثان فی شهر [illegible]

سنه ۱۳۲۴